

على الأول ان مات عن وفاة الميت ولو كان له سيد وعمته لاسم احسان الوصي  
 والخطا بغيره كما نرى في الاموال عليه من رومان وفي تصحيحه بالاعسان في جهاون  
 مان بعض دفعه عبد الله ارسه او عوصه ربه ولو لم يزل عمقه وقته وجه كبيع ولو  
 احسنه حمة طاهر ام قال هو حرم ان يستحق له بيع وان اذى حرمه قبل بعينه  
 والاصل في العذر بحج احد وعقوبه لم يمتد ذلك اليها لانه ان اضافة اليها ذلك وان  
 حلف سبه وله قصه من ذم له عليه وتجنبه وفي تجنبه من الرضا ذلك عن حمة الله  
 وجهاون في الرعي والاعسان وبعده السد وقادنة منه عند النزاع وتلك كسبة بعه  
 والافراد وكل من يعلم ما له كسح واخره وسعوا ذمته بانه راد عن المسائل  
 والصحة لانه في بيعه طمس من السد عن وحلاف المادون له وان حبة وسعي  
 كلام السح او مسعة منه في لزوم اجزائها او انظاره مثلا او ارفقها كما ساه اوجه  
 وله السع لغيره واحدا الصدق ويصح شرط كما على الامح كالعبد يملك تجنبه وتل  
 لا سفرها كما به ربه ولا يصح شرطه في حيا ومقت كالمسح ووقفه وله المتابع له  
 كوله من اسمه فان لم يصح سبه كانه لعن لزمته البعثة واليكاتب البعثة على وله  
 من امه لصدقه وقته من كسبه لصدقه احما لا يفتح الا لغيره ولكن ما له ما ذم له لبيع  
 ورضه ونزوح بصر عليه وبعده ابرهم الحر في له ذلك لاله او سقي وعنه المنع وعنه  
 عكسه وكذا احمه ما له ما له كل حجر وسئل تطلقا واطلع في الرعي وغيره وقالوا  
 بصر عليه وبعده الرضوخ وان شرط السدان لا يزوج ولا يخرج من بله له ان يزوج الخ  
 وان شرط الخدمة فله ذلك والا فلا صلة للمعوي في الاسماء والسمتع بحارسه ويستحبها  
 وسوق مسنة الاسرع ولا تسعه ساء ولو برهن وقته يعوض وقته ومصارفته  
 ويؤجر من بعض دفعه الجاني على بعضه وحده وكما سبه ونزوحه وعنه بما له ذمته  
 وقوه لنفسه من حقي عا طرفه بلا اذن وجهاون وقيل يزوج اعمه وله بصره لانه مالك

تو

١٦-١٢

فهو أولى من زوج ذكره في عيون المسائل ولسيده القود منه وولاء من  
 وغيرهم ليس لعان سب ولو ثواب يجبول والوجه الثاني يصح وهو الصواب اذا كان  
 فيه مصلحة والله اعلم  
 (المسئلة الثالثة ١٠) هل له ان يرهن أو يضارب أم لا أطلق الخلاف وأطلقه  
 في البداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمنع والمحرر والشرح والنظم  
 وشرح ابن منجا والراعيين والحاروي الصغير والفائق وغيرهم (أحدهما) ليس له  
 ذلك وهو الصحيح فيهما صححه في التصحيح وبه قطع في الوجيز وغيره وقدمه في  
 الكافي وغيره وقدمه في الشرح في موضع آخر وقطع به ابن رزق في شرحه في  
 المضاربة (والوجه الثاني) لذلك اختاره ابن عيادوس في تذكره والنفس تميل اليه  
 وهو الصواب في الرهن اذ ارأه مصلحة وهو ظاهر كلام جماعة  
 (المسئلة الرابعة ١١) هل له ان يود من بعض رقيقه الجاني على عبده أم لا أطلق  
 الخلاف فيه وأطلقه في الحرر والراعيين والحاروي الصغير والنظم والفائق وغيرهم  
 (أحدهما) ليس له ذلك الا باذن سيده وهو الصحيح اختاره أبو بكر وأبو الخطاب  
 في رروس المسائل وابن عيادوس في تذكرته وبه قطع صاحب الراية والمذهب  
 والمستوعب والخلاصة والمنع والوجيز ومنتخب الادعي وغيرهم وصححه في البلغة  
 وأدمه في الشرح وشرح ابن منجا والوجه الثاني لذلك اختاره القاضي وهو ظاهر  
 ما قدمه في الكافي  
 (المسئلة الخامسة ١٢) هل له اقامة الحد على رقيقه كالمحرر أم لا أطلق الخلاف  
 وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والمهادي والراعيين  
 والحاروي الصغير وغيرهم (أحدهما) ليس له ذلك وهو الصحيح جزم به في الوجيز  
 وغيره وصححه في الهداية وغيره (قلت) وصححه المصنف في أول كتاب الحدود  
 حيث قال والسيد مكلف عالم به والاصح حرانته فيصح اشتراط الحرية في  
 اقامة الحد على الرقيق وهذا من جملة ما ناقض فيه على ما تقدم في المقدمة اول  
 الكتاب وقدمه في المنهي والمنع والشرح وشرح ابن رزق وغيرهم قال ابن